

وزارة التعليم العالي

امر عدد 519 لسنة 1996 مؤرخ في 25 مارس 1996 يتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوي،

وعلى الامر عدد 548 لسنة 1980 المؤرخ في 9 ماي 1980، والمتعلق بإحداث وتنظيم وسير اللجنة القومية للمعادلات والمصادقة على المدارس الفنية،

وعلى الامر عدد 470 لسنة 1995 المؤرخ في 23 مارس 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي،

وعلى آراء وزراء العدل والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الدينية والتنمية الاقتصادية والفلحة والصناعة والتجهيز والإسكان والثقافة والشباب الطفولة والصحة العمومية والشؤون الإجتماعية والتربية والتكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت بوزارة التعليم العالي لجنة وطنية ولجان قطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين.

الفصل 2 - تكلف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بـ:

- اقتراح المعايير التي تستند على أساسها معادلة الشهادات والعناوين وتضبط المعايير المذكورة بقرار من وزير التعليم العالي،
- تنسيق اشغال اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين،
- النظر في الإعتراض على المقررات الصادرة عن اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين،
- النظر في جميع حالات المعادلة التي تقتضي الأحكام التشريعية والترتيبية البت فيها.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين كما يلي :

- وزير التعليم العالي : رئيس
- المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي : عضو
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو
- ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة : عضو
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
- ممثل عن وزارة التربية : عضو
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
- ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو
- المدير العام للوظيفة العمومية : عضو
- ممثل عن المحكمة الإدارية : عضو
- مدير الإمتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير الشؤون الطلابية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي : عضو
- مدير الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال يعينه وزير التعليم العالي : عضو.

تتولى إدارة المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي كتابة اللجنة.

ينوب المدير العام للتعليم العالي بوزارة التعليم العالي، عن رئيس اللجنة في صورة تغيبه ويتمتع بهذه الصفة بصوت واحد.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة بصفة إستشارية، كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بمقرر من وزير التعليم العالي وبإقتراح من الوزراء المعنيين عند الإقتضاء.

ولا يجوز لعضو أن ينتمي للجنة الوطنية، وإحدى اللجان القطاعية في نفس الوقت.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين بدعوة من رئيسها للتداول في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل إنعقاد الجلسة بعشرة أيام.

الفصل 5 - لا تتداول اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفر هذا الحضور، تدعى اللجنة لإجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

يجب أن يكون مقرر اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين معللا في حالة عدم إسناد المعادلة.

يحرر محضر جلسة بمناسبة إنعقاد كل جلسة.

مداولات اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والعناوين سرية.

الفصل 6 - تبلغ مقررات اللجنة إلى المعنيين بالأمر من قبل رئيس اللجنة وذلك في أجل أقصاه شهر.

الباب الثاني

في اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين

الفصل 7 - تنظر اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر في مطالب المعادلات المقدمة من قبل الأشخاص المعنيين وفقا للمعايير المحددة من قبل اللجنة الوطنية، كما هو منصوص عليه بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 8 - تتركب اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب مجموعات الإختصاصات الكبرى كما يلي :

1 - العلوم الإقتصادية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة التنمية الإقتصادية : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

2 - العلوم القانونية :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة العدل : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

3 - الآداب والحضارة :

- مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس

- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة التربية : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو

- ممثل عن الإدارة العامة للوظيفة العمومية : عضو

- رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو

- ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو

- أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان.

4 - العلوم الإنسانية والاجتماعية والدينية :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة الشؤون الدينية : عضو
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو
 - ممثل عن وزارة التربية : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 5 - العلوم الأساسية :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة التربية : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 6 - علوم الهندسة :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
 - ممثل عن وزارة الصناعة : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 7 - العلوم الطبية وشبه الطبية :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو
 - ممثل عن وزارة الصحة العمومية : عضو
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 8 - الهندسة المعمارية والتعمير والفنون الجميلة :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان : عضو
 - ممثل عن وزارة الثقافة : عضو

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - رئيس جامعة يعينه وزير التعليم العالي : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - أستاذان للتعليم العالي من مجموعة الإختصاص يعينهما وزير التعليم العالي : عضوان
 9 - التعليم الثانوي :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثلان عن وزارة التربية : عضوان
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - متفقدان عامان للتعليم الثانوي يقترحهما وزير التربية : عضوان
 - رئيس مؤسسة تعليم ثانوي يقترحه وزير التربية : عضو
 10 - التعليم الأساسي :
 - مدير المعادلات والتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي : رئيس
 - ممثلان عن وزارة التربية : عضوان
 - ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو
 - ممثل عن الإدارة العامة للتوظيف العمومية : عضو
 - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية والنزاعات والتوثيق والأرشيف بوزارة التعليم العالي : عضو
 - متفقدان جهويان للتعليم الأساسي يقترحهما وزير التربية : عضوان
 - مدير مدرسة تعليم إعدادي يقترحه وزير التربية : عضو
 يمكن لرئيس اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات اللجنة كل شخص بصفة إستشارية، يمكن أن يفيد برأيه بحكم نشاطه أو خبرته.
 يعين أعضاء اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين بمقرر من وزير التعليم العالي وبإقتراح من الوزراء المعنيين عند الإقتضاء.
 الفصل 9 - تتولى الإدارة الفرعية للمعادلات بوزارة التعليم العالي كتابة اللجان المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.
 الفصل 10 - تجتمع اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين بدعوة من رئيسها للتداول في مطالب المعادلات المدرجة في جدول الأعمال.
 يجب أن يرسل جدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين قبل موعد انعقاد الجلسة بعشرة أيام.
 الفصل 11 - لا تتداول اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين إلا بحضور ثلثي أعضائها، وعند عدم توفر هذا الحضور، تدعى اللجنة لاجتماع آخر ينعقد في ظرف أسبوع على الأكثر مهما كان عدد الحاضرين.
 تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس.
 يجب أن يكون مقرر اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين، محلاً في حالة عدم استناد المعادلة.
 يحرر محضر جلسة بمناسبة انعقاد كل جلسة.
 مداوات اللجان القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين سرية.
 الفصل 12 - تبلغ المقررات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 11 من هذا الأمر إلى المعنيين من قبل رئيس اللجنة القطاعية لمعادلة الشهادات والعناوين.
 الفصل 13 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، وخاصة الأمر عدد 548 لسنة 1980، المشار إليه أعلاه.

الفصل 14 - وزير التعليم العالي والوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 مارس 1996.

زين العابدين بن علي